

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٧٢

بالعفو عن باقي العقوبة الصادرة على المحكوم عليه
سعد صالح على صالح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقى العقوبة الصادرة على المحكوم عليه : سعد
صالح على صالح فى القضية ١٦ لسنة ١٩٦٨ أمن دولة عسكرية علينا
بالأشغال الشاقة المؤبدية - وكذا العفو عن التبعية وكافة الآثار المترتبة
على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

مدر برئاسة الجمهورية فى أول جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء نوط الخدمة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والانتاج الحربى ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
المهمات والأفوات والمواد المستوردة المينة بالكشف المراتق واللازمة
لإقامة المين الحديد للدرسة الثانوية الألمانية الانجليزية بالدقى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛
مدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

بيان

بالمواد والمهمات والأجهزة اللازمة للبناء بالحديد والتهتم استيرادها
لعدم توفرها فى جمهورية مصر العربية بالمواصفات المطلوبة

الصفة	القيمة
لوازم إنشاءات صحية	٥٠٠,٠٠٠
جهاز ترشيح للمياه المخصص لتعليم السباحة	٢٠,٠٠٠
تركيبات للتدفئة (جهاز تسخين - أنابيب من الصلب	٢٠٠,٠٠٠
نزان تسخين - حمامات - منظم)	٢٠٠,٠٠٠
تركيبات للتهوية والتكييف (ماكينة تبريد مراوح -	١٥٠,٠٠٠
أجهزة تكييف - منظم)	١٥٠,٠٠٠
تركيبات كهربائية (جهاز توزيع كهربى - محولات	٢٣٠,٠٠٠
أسلاك - مفاتيح كهربية - مصابيح - قفص من نوع خاص)	٢٠,٠٠٠
تركيبات للليفون (سنترال داخلى)	٥,٠٠٠
ساعات كهربائية وجهاز إشارات بالكهرباء	٥,٠٠٠
جهاز كهربائى للتليغ عن الخرائق	٤٠,٠٠٠
ممثل لغات (لتعليم اللغة بالرسائل الحديثة)	٥٠,٠٠٠
معدات لتتويج مادة الكيمياء (معمل)	٣٠,٠٠٠
ممثل تصوير	٢٦٠,٠٠٠
صلب للبناء والوواح من الصلب	٣٠,٠٠٠
بلاط مانع للترحلق لا يتأثر بالحمض	٦٠,٠٠٠
أخشاب للبناء	٤٠,٠٠٠
مرايات	٢٥,٠٠٠
أقفال وبرابوزير للأبواب عازلة للحرارة	٥٠,٠٠٠
اسطوانات صمغية خاصة	٦٠,٠٠٠
الوواح من البلاستيك آريث (كائالينا)	٧٥,٠٠٠
رقائق الجوانب النوافذ (هان)	٥٥٠,٠٠٠
أثاث مدرسى وأجهزة مدرسية وأجهزة حجاز	١,٩٥٠,٠٠٠

المجموع

جنيه مصرى

٢٤٠,٠٠٠ - ويسارى بالتفريب

قرار:

مادة ١ - ينشأ نوط يطلق عليه (نوط الخدمة الممتازة) من طبقة واحدة على أن تلي في الترتيب نوط التدريب .

مادة ٢ - يمنح (نوط الخدمة الممتازة) لضباط القوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة ثلاثين عاما خدمة صافية منذ تخرجهم من الكليات والمعاهد العسكرية إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بامتياز وأمانة وإخلاص .

مادة ٣ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار:

مادة ١ - تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها ميدالية العيد العشرين للشورة على أن تلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

مادة ٢ - تمنح "ميدالية العيد العشرين للشورة" لجميع أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة يوم ٢٣ يولييه سنة ١٩٧٢ وكذلك لجميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية الموجودين بها في اليوم المذكور .

مادة ٣ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير الادارة العامة للشئون الميكانيكية والكهربائية
بالهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس كمال فهمي ابراهيم ، مديرا للإدارة العامة للشئون الميكانيكية والكهربائية من مستوى الإدارة العليا (الربط المسالي ١٢٠٠/١٨٠٠جنيه) بالهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية .

مادة ٢ - على وزير الدولة لاستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء ميدالية تذكارية للعيد العشرين للشورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي ؛